

## 34 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) - ما لا يشترط في

### الراوي - الشيخ سعد الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا ومن حالنا بما علمتنا وزدنا انك يا كريم. ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:00:00](#)

ربنا عليك توكلنا واليك احبنا واياك المصير فاغفر لنا ذنوبنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم في الروضة وصلنا الى فصل مما لا يشترط فيه في صحة الرواية او في الراوي - [00:00:16](#)

نعم اقرأ فصل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يشترط في الرواية الذكورية فان الصحابة قبلوا قول عائشة رضي الله عنها وغيرها وغيرها - [00:00:34](#)

من النساء وللبرهان فان الصحابة كانوا يرون يروون عن عائشة رضي الله عنها اعتمادا على صوتها وهم كالضير في حقها هنا يشترط كون الراوي فقيها. لقوله عليه السلام رب حامل فقه غير فقيه. ورب حامل فقه اذا هو من الى من هو افقه منه - [00:01:02](#)

وكانت الصحابة تقبل خبر الاعرابي الذي لا يروي الا حديثا واحدا ولا يقدر في الرواية العداوة والقراية. لان حكمهما عام لا يختص بشخص فيؤثر فيه ذلك ولا يشترط معرفة نسب الراوي فان حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب فالجهل بالنسب اولى الا يقدر - [00:01:23](#)

ولو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح ومعدل فلا يقبل حديثه للتعدد والله اعلم هذه الان بعد انبه على امور للمفارقة بين الرواية والشهادة انه حتى لا تلحق الرواية الشهادة بشروط الشهادة وهي الذكورية - [00:01:45](#)

الرؤية النصر كذلك اشتراط عدم العداوة هو القراية هذه ينه عليها وبعضها قال به بعض الفقهاء يقول رحمه الله ولا يشترط في الرواية الذكورية بخلاف الشهادة فيشترط فيها الشهادة في - [00:02:10](#)

في امور ويصح في النساء في امه اه حدود لا بداعش والشهود ان يكونوا ذكورا بالغين كما الى اخره اما الرواية فلا والاموال مثلا يصح رجل وامرأتان اه ولا يصح النساء فقط - [00:02:44](#)

امور تختص بالنساء لا يطلع عليها الرجال اعادة النساء بها. المهم انه ليس مطلقا ليس قبولها مطلقا بينما الرواية لا يصح بدليل اجماع الصحابة على قبول رواية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مقتضى قوله تبارك وتعالى واذكرنا - [00:03:13](#)

ما يبطل في بيوتكن من آيات الله والحكمة فلو لم تكن روايتهن مقبولة ما امرنا بتبليغ ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم او يقوله في بيوتهن مما لا يطلع عليه - [00:03:40](#)

الرجال فلما امرهن بتبليغ الرواية الحكمة وكذلك القرآن والحكمة هي السنة فلما امرهن بذلك دل على ان خبرهن مقبول لذلك استدل المتصنف قال فان الصحابة قبلوا قول عائشة رضي الله عنها وغيرها من النساء - [00:03:59](#)

وهذا معلوم ومشهور كون قول النبي صلى الله عليه وسلم ناقصات عقل ودين وكل ما ما نقصان عقلا؟ قال ليست شهادة احدان على النصف من الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلا - [00:04:23](#)

والله عز وجل قال الان تضل احدهما تذكر احدهما الاخرى قالوا هذا في الشهادة خاصة هذي الشهادة خاصة والرواية يدل عليها

الادلة الاخرى قبول الصحابة لمروية الصحابييات هذا حديث كثيرة - [00:04:47](#)

احاديث كثيرة رجوعوا اليهن سواء فيما يتعلق بامور مثل اذا مس الختان الختان رجوعوا الى عائشة وامور ثانية اخرى وفي صوم رمضان اذا اصبح جنوبا ابو فرج والى امي سلمة والى عائشة فاخبروا - [00:05:14](#)

فاخبرناهم بان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يغتسل ويصلي وهو صائم هذا يفطر هل يفطره ذلك الى غير ذلك الثاني البصر ولا البصر يعني لا يشترط البصر. فمن قال يشترط فيه ان يكون بصيرا فقد غلط - [00:05:34](#)

لان مقتضى السماع الراوي المقصود به انه يسمع المحدث وهو اعمى فكيف يميز ان هذا المحدث هو نفسه فلان فقد يقلده احد هذا هو الشبهة وقالوا بذلك في الشهادة ايضا يكون بصيرا - [00:05:57](#)

حتى لا يشتبه عليه والصواب انه لا يشترط فان ذلك البخاري في باب الشهادات عقد بابا ذكر فيه روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع قال اللهم فلانة سمع صوتها - [00:06:18](#)

على انه يعرف بالصوت وغير ذلك شواهد فاذا عرف المحدث الظير صوت شيخه وهو يحدث بالحديث كفى حديث ابن ام مكتوم سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حدث بها - [00:06:40](#)

ها قبلت وهكذا وكان من الصحابة بعض ابو احمد من جحش وغيره قبول مقبولة. والمصنف اه استدل لم يذكر ادلة ان هناك من العميان من الصحابة رووا وقبل الناس روايتهم استدل - [00:07:06](#)

القياس لان العلة التوهم في السماء قال فان الصحابة كانوا يروون عن عائشة اعتمادا على صوتها وهم كالضليل في حقه اذا كان يسمعون امرأة تحدث من وراء حجاب على انها عائشة او ام سلمة - [00:07:39](#)

لان القضية ليست في عائشة انما يمثل لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم الذين سمع منهم من ليسوا بمحارم لهن من وراء حجاب والتابعون كذلك آآ مثل لما اقول يقول الراوي - [00:08:03](#)

حدثنا في المسجد ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب قال وكنا نسمع استنانه عائشة في المسجد في بيتها بجوار المسجد فقلنا يا امامه هذا ابن مسعود ابن عمر - [00:08:27](#)

يقول انه اعتمر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رجب وقالت استنانه بمسواة كانت تستمر وقالت لقد وهم ابن عمر ابو عبد الرحمن والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه - [00:08:42](#)

وانه اعتمر ما اعتمر الا في ذي القعدة ثم ذكر ذلك فسكت ابو عبد الله الشاهد من هذا انهم من وراء جدار ما بينهم وبينها الا الستر واحاديثه كثيرة فهم الان لا يرون هذا المحدث باعينهم. وهي عائشة انما يسمعون صوتها ويعرفونه. فهكذا الظير - [00:09:00](#)

اذا وثق بالصوت وحده يقول حدثنا فلان وفي المحدثين كثر ممن كان اعمى وسمع وهو اعمى والمراد به هنا اشتراطهم السماع ان يسمع وهو مبصر هذا اما اذا اضر فيما بعد - [00:09:28](#)

ويحدث من حفظه هذا لا يظن لانه متفق عليه سمعه وهو على كل المسألة ما تحتاجين الكلام لان الامر واضح ولله الحمد الثاني او الثالث هذا هو اللي فيه المعترك - [00:09:52](#)

ولا يشترط كون الراوي فقيها لان هناك من اشترط في قبول الرواية في بعض المسائل بما تعم به البلوى ما هو يخالف غيره ما يخالف اصول العامة ان يكون فقيها - [00:10:14](#)

قالوا لانه قد يحدث يرى اه يغير المعنى ظنا منه ان كلمة لا تختلف عن كلمة فلا بد ان يكون لي سواء المحدث من اعلى الصحابي او من دونه مسألة الرواية بالمعنى. فان انه اذا روى بالمعنى غير الفقيه - [00:10:34](#)

قد يغير اللفظة من زجر الى نهى شديدة تدل على او يعكس منها الى زجر لذلك تجدهم عند زجر يشددون. كل هذا يدل على الكراهة الشديدة او التحريم اه فيقولون هذا يشترط - [00:11:00](#)

وضربوا لها امثلة لا نريد لكن هذا القول غير صحيح هذا القول غير صحيح لان العمدة على الراوي محفوظة عمدة عن الراوي ها محفوظة وهو ليس مفهومة احنا ما نسأل فقه الحديث - [00:11:24](#)

نسأله لفظ الحديث يرويه فاذا بلفظة فاذا شك فيه لا يروي لاننا نحن اشترطنا فيه ان يكون عدلا ها اذا كان عدلا ضابطا هل يروي الحديث عن الشك والوهم اذا اذا كان لا يروي شك الحديث عن اذا لماذا نقول انه قد وقد - [00:11:50](#)

واضح هذا ولذلك يقول المصنف لقوله عليه السلام رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه هل بعد هذا البيان بيان بلغوا عني - [00:12:24](#)

رب حامي الفقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقر منه كونه يأمر هذا غير الفقيه ان يبلغ ما سمع وهو يعرف انه غير ما قال ايها غير الفقيه لا لا يحمل عنا. لا - [00:12:45](#)

قال حتى اذا ظبطه ها فليبلغه هل يبلغه لانه وان لم يفقه ما وراءه سيحمله الى من من يفقه؟ يحمله الى من يفقه وهكذا حملة الحديث كثير منهم لم يكونوا فقهاء - [00:13:07](#)

ولكن يحملونه الى من فقهوا واستنبطوا العلوم الكثيرة فمثلا في طبقة الصحابة متفاوتون بالبناء في الفقه هناك من هو افقه من بعضهم من بعض ولذلك العلماء في مسائل الاجتهادية ارائهم - [00:13:31](#)

يقدمون قول الافقه كابن مسعود وابن عباس وعلي الناس الكبار هذي من ارائهم هم يرون انهم افقه من حيث لان ارائهم تكون مبنية على اجتهاد استنباط من الادلة في الرواية لا يفرقون - [00:13:56](#)

الشي الثاني طبقة من دون الصحابة او طبقة مثل ابن عباس من صغار الصحابة اكثر مروياته من المراسيل الخفية وهي مروية مروية رواية الصحابي عن صحابي المراسيل الخفية هو كثير منها سمعها من ابي هريرة - [00:14:26](#)

استنبط منها علوما كثيرة في تلقيه للقرآن بواسطة. اكثر القرآن تلقاه بالواسطة عن ابي وعن زيد رضي الله عنه وعن عثمان ومع ذلك ها فتق له في علم التأويل والفقه في القرآن - [00:14:52](#)

بما بما هو يعني سمي ترجمان القرآن وهكذا من بعده الحديث يرويه يتلقاه الشافعي واحمد ابن مالك ابو حنيفة والناس الكبار ويذكر ان ان امرأة وقفت على جماعة من المحدثين - [00:15:12](#)

وقالت ان عندها دجاجة سقطت في بئرها وماتت فكيف تصنع هل ينجس البئر ام لا فاخذوا يسألونها لماذا سقطت لماذا لم تحفظي؟ البئر من الدجاج ها يلومونا فجاء ابو ثور - [00:15:36](#)

خالد ابن زيد الكلبي رحمه الله كان فقيها كبيرا من اصحاب الشافعي من اهل الحديث كان اول امر من اهل الرأي ولما جاء الشافعي الى العراق لزمه فتحول الى اهل الاثر - [00:16:05](#)

انا فقيه يقول الشافعي كان ما كان يقرأ الزعفراني على الشافعي احمد والزعفراني والثوري وبوثير وجماعة يقرأون على على الشافعي كتبه كان ابو ثور الكلب من بني كلب من العرب ها - [00:16:26](#)

وكان الزعفران اعجميا فارسي يقرأها ولا يخطئ بكلمة فصيح يقول الشافعي عجبت من عربي لا يخطئ لا يعرب كلمة ومن اعجمي لا يلحم بكلمة من هؤلاء الشاهد هذا الفقيه الكبير جاء اليهم وهم في المجلس - [00:16:43](#)

هؤلاء المحدثون فعرضوا عليه الماء عرضت عليه المرأة المسألة قال اذا كان البئر ماؤه ما ما اكثر من قلتين ولم يتغير بريح او طعم او لون فواح. لا حرج. اخرجوها - [00:17:07](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. او حديث بئر بضاعة مما سأله نسيت القصة قديمة فشرعوا يروون المحدثون شرعوا يروون حدثنا فلان عن ثم يذكرون هذه الاحاديث - [00:17:25](#)

فقال لهم واين انتم منذ اليوم مرويات بلا فقه هذا هو اللي مشكلتنا المهم قول النبي رب حامل فقه الى غير آآ هو غير فقيه رب حامد فقه غير فقيه - [00:17:43](#)

دل على انه يقبل الرواية منه وهذا الواضح قال وكانت الصحابة تقبل خبر الاعرابي الذي لا يروي الا حديثا واحدا. صحيح ليس بفقيه يأتي الاعرابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فيقبلون منه - [00:18:01](#)

ما قالوا انت اعرابي لست فقيها اعرابي يغلب عليهم يعني قلة الفقه هذا هو ويأتي الرجل ويلقى النبي صلى الله عليه وسلم مرة

واحدة ويأخذ احاديثا او حديثا او حديثين ثم يذهب - [00:18:21](#)

الا يبلغ ذلك الفقه فاذا حدث قبلوا منه ما اكثرها الا اذا تعارض مع كذا قد يتوقف بعضهم به اذا عارض غيره يشك هل هو بسبب فهمه او غير ذلك - [00:18:36](#)

قال ولا يقدر في الرواية العداوة والقراية خلاف الشهادة تقدر لا يقدر لا يشهد الاب لابنه ولا الابن لابن ابيه ولا الزوج لزوجته ولا لكل من يلحقه بنفع عليه ايضا عداوة كما جاء في الحديث - [00:18:53](#)

لا تقبل شهادة الظنين على عدوه ان في نفسه عليه لان العداوة تحمله على ان يشهد ظده كما ان القراية تحمله هذا الشهادة له نعم يوجد من من لا يشهد ظلما لكن - [00:19:15](#)

مظنة ما دام الظنة موجودة لا تقبل عامة لا تخبر من الجميع هكذا قاعدة الشهادة لكن الرواية لا لماذا لان الرواية يقول لان حكمها عام لا يختص بشخص فيؤثر فيه ذلك هذا الكلام - [00:19:33](#)

الان سيروي حديثا عاما في الاسلام ونحن اشترطنا لا يكن في ذهنكم ان الشخص ما نعرفه. لا جاءنا عمر ابن الخطاب وروى حديثا فيه مصلحة لابن عمر ها في الحديث قضى بشاهد ويمين - [00:19:53](#)

لو جاء مثل كمثل ضربنا لكم مثال بن بعمر وابنه فكانت القضية لابنه هم وليس عنده الا شاهد واحد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة على المدعي واليمين على من انت - [00:20:11](#)

وهنا المدعي ما عنده بيينة الا واحد شاهد ما عنده شاهدان البيينة غير قائمة فلو قال لنا عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا شيخ اه قضى - [00:20:27](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين بشاهد ويمين ماذا نقول نقول نشك نحن نعرف عمر او وهكذا المهم يكون مصدر الرواية مصدره هو مصدره لكن لو شهد عندنا عمر شهادة - [00:20:43](#)

لا نقبله ليس تهمة في عمر ولان قاعدة الشريعة انها لا تقبل شهادتها لابن لابنه مو تهمة في هي لاغية الشهادة هذه لاغية مع الثقة ها به انه صادق لكن هذه هو قاعدة الشريعة - [00:21:04](#)

ادي قاعدة الشريعة الرواية هنا تقبل لماذا؟ لانه سيروي لنا حكما عاما ليس خاصا به بقريبه او عدوه ضد عدوه يأتي بحديث ضد عدوك ها وهكذا لا ليست كالشهادة وهذا واضح لان لاننا نحن - [00:21:27](#)

وثقنا بان هذا الرجل عدل ليس بفاسق هنا نثق بصدقه في الرواية وروايته ليست ملغية بخلاف الشهادة اذا جاء يريد ان يشهد نثق بصدق واراد ان يشهد لابنه نثق بصدقه - [00:21:57](#)

لكن لا نقبل شهادته فهمت علي نحن نثق بصدق لكن لا نقبل علاء القني بنحراش تسمعون بنحراش ارجعوا الى سيرته ضروري من التابعين ما كذب قط ولما ابنه كان من الخارجين على - [00:22:22](#)

على الحجاج فلما اختبأ اختبأ في البيت فجاء الحجاج وجنوده يطلبونه قالوا اين ابنك؟ قال ها هو في الدار فوائد ابن الحجاج سيقتله ويجوز شرعا ان يحميه من السفاح يعني هذا سيقتله - [00:22:51](#)

الجهة الحكم الشرعي يجوز ومع ذلك ما كذب مع ذلك فقال الحجاج اتركوه للشيوخ ماجد الشيخ سامحنا من يتق الله يجعل له مخرجا هذا ربي بن حراش لو جاءنا يشهد بشهادة لابنه - [00:23:15](#)

اصدقه ام نكذبه نصدقه ام نكذبه؟ نصدقه. نقبل شهادته ام لا؟ ما نقبله ابي روى حديثا نقبل لان الشرع ما نهى عن قبول روايته ونحن نثق انه لن يكذب - [00:23:39](#)

روى حديثا في له مصلحة في قراية الصحابة رضي الله تعالى عنهم الصحابة لانهم هم ارباب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم والله هو ما هو قد يستلزم استبشعوه ممن ذكره من بعض الفقهاء الحنفية. استبشعوا هذا الشرط - [00:23:58](#)

من قاله انبه عليه المصنف لانه وجد من يقول به استبشعوا هذا لكن تعرف هم يكونون يقيدون بما يخالف مثلا معلوم من مما يخالف مما تعم به البلوى. يقول اتى بشيء تعم به البلوى - [00:24:37](#)

ها هنا يقول ماذا نقول به اول عمل على خلاف او القاعدة الشريعة العامة الغنم بالغرم كذا وهو يأتينا بحديث اه المصرة مثلا فيكون  
هذي قضية عين لكنه هو عمم اللفظ - [00:24:59](#)

جعله حكما عاما. فلهم يعني تفسير مو معناه انهم اتهام لكن نقول هذه القاعدة يعني لا تخلو من نوع من الاتهام او من القدر ثم يقول  
ولا يشترط معرفة نسب الراوي فان حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب. نعم - [00:25:26](#)

ليس له نسب فلان ابن فلان ما يعرف. من اين من اي قبيل هو او ما دام انه ثقة كل هذه الشروط ترى في ايش الثقة ما دام انه ثقة  
وعرفناه وصبرناه معليش. افترض ان ما له نسب - [00:25:52](#)

يفترض انه ينسب الى احد وجدوه لقيطا ربي فعوذ به من اصلح الناس واحسن الناس واعبد الناس واحفظ الناس ليس له نسب هذا  
يقول لا يشترط لكن منهم من يشترط يقول لانه من ليس له نسب لا يبالي - [00:26:08](#)

لا يبالي وهذا غير صحيح. نحن عندنا الان معرفته هو ضابط ام غير ضابط؟ صبر جرح والتعديل هذا لا حرج والنسب معرفة النسب  
يحتاج اليها في التمييز في بين الاسماء المشتبهة مثل ما قال الله عز وجل - [00:26:32](#)

جعلناكم شعوبا وقبائل ها لتعارفوا ان اكرمكم عند الله من الكرامة بالتقوى جعلهم شعوبا معروفة ها كبار القبائل الكبار وقبائل الفروع  
فلان من كذا من كذا يعرفونه للتعارف ليعرفوا اذا قال فلان فلان التميمي يعرفه - [00:26:55](#)

القرشي عرفوه وهكذا اذا قيل من اي العرب انتم القوم انت؟ قال من كذا؟ عرفوا من ايهم من كذا؟ من ايهم من كذا حتى يصلوا الى  
الفرع القريب اذا قال قرشي قالوا من اي قريش - [00:27:22](#)

قال عدوي قالوا انبي من اي عدي من عمر من بني او من من الخطاب او من بني كذا نفيل قال النفيلي العدوي هو بالعكس يقول  
قرشي العدوي النفيلي الفروع - [00:27:43](#)

فلا يحتاج اليه ولو ذكر اسم شخص ذكر هكذا عندكم مضبوط ولا ذكر ماشي ها؟ المهم انها لو ذكر الراوي اسمه شخص متردد بين  
مجروح ومعدول فلا يقبل حديثه متردد المتردد للتردد - [00:28:04](#)

للتردد فلا يقبل حديثه للتردد يعني لا يقبل لانه تردنا بين راويه الثقة وهذا اذا كانت الاسماء مشتبهة هناك اسماء مشتبهة بين العلماء  
احدهما في قول اخر احدهم ثقة وهذا التردد اما يرجع الى - [00:28:43](#)

اشتباه الاسماء او اشتباه الكتاب فلا نقبل حتى مثل عندهم مثلا وهذا يحصل كثير في اشتباه عبد الكريم هناك رجل اسمه عبد وهم  
طبقة واحدة مشكلة واحيانا يشتركون في الشيوخ - [00:29:11](#)

عبد الكريم ابن ابي ابن ابي المخارق البصري وعبد الكريم بن مالك الجزري هذا في قهوة الاول ضعيف ستجد المحدث يقول حدثنا  
عبد الكريم عن فلان فيشتهبه اذا ميز اما تمييزه بتلميذه او تمييزه بشيخه. هذا واضح - [00:29:31](#)

يعرف انه لا يروي الا عن فلان لكن اذا كان لا يعرف وقال حدثنا عبد الكريم وهنا نقف اقول ايهم نبحت لكن لم يميز لنا بعد ماذا  
نصنع؟ يقول بين مجروح ومعدل. مجروح يعني مقدوح فيه اما بحفظه او عدالته - [00:29:58](#)

هذا حديث ومعدل موثوق فيه مثل ما قلت لكم عبد الكريم مثلا الامثلة كثيرة لكن هذا مثال ولذلك تجد بعضهم يقول الا فلانا فان  
كان فلانا فهو ثقة وان كان فلانا فهو - [00:30:26](#)

ثم يجعلكم في حيرة. لانه هو محتار ما وصل ولذلك وجدوا احاديث مثلا صححها الترمذي لانه فلان ابن مثل هذا عبد الكريم ظن انه  
بن مالك الجزلي ثم قالوا لا. الصواب انه - [00:30:47](#)

البصري ابن ابي المخالق هذا هذا مثال يعني على ما ذكر لذلك لا يقبل الحديث لا يصحح حتى تعرف ان الراوي هو واحيانا مما  
يعرف بانه يصح به في رواية - [00:31:07](#)

او يعرف مثل ما قلت لكم في تلميذه ما يروي عنه الا فلان. او في شيخه هو ان كان المشكلة اذا كانوا مشتركين مشتركين في الشيوخ  
والتلاميذ. هنا صار حرج - [00:31:29](#)

فمثلا لو قال لك يعني هذا مثال ولو كان ثقات الرواة الراوي والمروعا حدثنا يوسف عن سفيان هذا مثل حدثنا الفريابي عن يوسف

ابن عن سفيان عند البخاري كثير. من هو - [00:31:47](#)

كان معايا ولا سفيان مثلا عن سفيان عن هذا شيوخ وهذا شيوخ سمعوا منه يقولون اذا كان الثوري اذا كان الفريابي فلا يروي الا عن الثوري كذلك لو قال حدثنا - [00:32:10](#)

العدني عن سفيان عن الاعمش العدني المكي هذا ما يروي الا عن ابن عيينة فيتميزونهم بايش لكن اكثرها كثير من اشتركوا تلاميذ السفياني بهما اشتركوا فيهما اكثر انهم اشتركوا على كل نية - [00:32:42](#)

مثال يعني قال فصل في التزكية والجرح نعم يكفي هذا يعني هو يسمونه الجرح والتعديل الجرح والتعديل هاي كلها درس مستقل بعون الله تعالى صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:33:08](#)

واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:38](#)